قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

بشأن ضوابط موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات الاندماج أو التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم شركات التمويل العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨؛

---

[١] - تم التعديل بموجب قرار المجلس رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

قرر

(المادة الأولى)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار في شأن ضوابط الحصول على موافقة الهيئة على التملك أو السيطرة أو الاندماج للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى وجه الأخص في الأحوال الآتية:

١- طلبات الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس وطلبات الترخيص.
٢- طلبات تملك الأسهم.
٣- طلبات الموافقة على إصدار أسهم الشركة نتيجة الاندماج أو غيرها من القرارات المرتبطة بتعديل رأس المال.
٤- طلبات التصديق على محاضر مجالس الإدارة أو الجمعيات العامة التي تتضمن تغيير هيكل الملكية أو مجالس الإدارة.
٥- طلبات موافقة الهيئة على نشر الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح التداول أو بغرض السير في دعوة الجمعية.
٦- أي طلبات أخرى تؤدي إلى التملك أو السيطرة على الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

وذلك مع مراعاة الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حال كون الأوراق المالية لتلك الشركة مقيدة بإحدى البورصات المصرية.

(المادة الثانية)

تعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والمصطلحات المعنى المبين قرين كل منها:

السوق المعني: هو السوق الذي تتاح فيها الخدمات المالية غير المصرفية التي تعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر في منظور العميل العادي، وذلك في نطاق جغرافي معين.

السيطرة: تتحقق سيطرة شخص على السوق المعني بتقديم إحدى الخدمات المالية غير المصرفية في حال بلوغ حصته سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في تلك السوق لـ (١٠%) أو أكثر.

الاندماج: اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص التي كانت مستقلة سابقاً وانقضاء شخصيتها القانونية.

التملك بشكل مباشر: هي الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة، وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات.

التملك بشكل غير مباشر: هي نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي.

الأطراف المرتبطة: هم الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعيين وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية

والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

(المادة الثالثة)

حدود ونسب التملك للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بخلاف شركات التأمين وإعادة التأمين

علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يتملك (٥%) أو أكثر وحتى أقل من (١٠%) من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أن يُخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تملكه لهذه النسبة على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض.

ويُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة (١٠%) فأكثر من رأس المال المصدر لأي من الشركات المشار إليها أو حقوق التصويت بها أو زيادة ملكيته فيها بنسبة (٥%) ومضاعفاتها، سواء تمت الزيادة في عملية واحدة أو عدة عمليات، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(المادة الرابعة)

حدود ونسب التملك لشركات التأمين وإعادة التأمين

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر الأسهم أو حقوق التصويت في شركات التأمين وإعادة التأمين على نحو يؤدي إلى استحواذه أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة.

١- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٢- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٣- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٤- نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٥- ثلثا رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٦- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
٧- تسعون بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.

(المادة الخامسة)

الموافقة المسبقة على نسب السيطرة على الأسواق

يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة حال رغبة الشخص سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة في السيطرة على حصة سوقية تمثل (١٠%) أو أكثر من حجم السوق المعني في أحد الأنشطة المالية غير المصرفية سواء نتيجة تملكه للأسهم أو حقوق التصويت أو غيرها من الممارسات أو الإجراءات التي تؤدي إلى وجود السيطرة.

(**المادة السادسة**)

متطلبات الحصول على الموافقة على التملك أو السيطرة

تقدم طلبات الحصول على موافقة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال من خلال الشخص الراغب في التملك أو السيطرة قبل ستين يوماً على الأقل على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي:

١- بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.

٢- بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة الأخرى في ذات النشاط متضمناً اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة.

٣- أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك أو السيطرة.

٤- الإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك أو السيطرة وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٥- بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٦- بيان معتمد من طالب التملك أو السيطرة بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، أو إقرار بعدم صدور أي أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.

٧- إقرار من طالب التملك أو ممثله القانوني بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.

٨- ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.

وفي حالة طلبات التملك أو السيطرة لنسبة (٢٥%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية الآتية:

١- الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك أو السيطرة.

٢- الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجيهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوي إتباعها في تصريف شئونها.

٣- صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدي صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب)، وبيان بمدى صدور أحكام ضد الشخص الاعتباري لمخالفة أحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو أحكام إفلاس.

٤- إذا كان الطالب مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك.

٥- تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك (١٠%) أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة لهذا القرار.

(**المادة السابعة**)

متطلبات الحصول على الموافقة على الاندماج[٢]

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في الاندماج في شركة أخرى تزاول ذات النشاط أو نشاط آخر من الأنشطة المرخص للشركة الراغبة في الاندماج بمزاولتها، بالتقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها المسبقة على ذلك، ويقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة على السير في إجراءات الاندماج من الممثل القانوني للشركة الراغبة في الاندماج على النموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي:

١- بيان بالأسباب الداعية إلى الاندماج وشروطه.
٢- مشروع قرار الاندماج.
٣- القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية لكل من الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن الموافقة المبدئية على الاندماج.
٤- تقرير من مراقب حسابات كل من الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن عملية الاندماج.
٥- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم ورقم الأعمال السنوي لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج وللشركة بعد الاندماج المتوقع والأسس التي بني عليها التقدير.
٦- أسلوب تحديد حقوق والتزامات مساهمي الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها.
٧- الإجراءات المقترحة لحوالة محافظ واتفاقات العملاء إلى الشركة المندمج فيها.
٨- آلية تخارج المساهمين المعترضين على قرار الاندماج واسترداد قيمة أسهمهم.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، في حال رغبة شركتين أو أكثر من شركات التأمين التي تزاول نفس نوع النشاط في مصر في الاندماج ، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية لتلك الشركات على الاندماج بشكل نهائي ، وإذا كان الاندماج سيتم بناءً على عملية استحواذ فيجب موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج على النحو المشار إليه خلال شهرين من تاريخ الاستحواذ وأن يكون الاستحواذ بالنسب التي تمكن الشركة من السير في إجراءات الاندماج سواء تم الاستحواذ من خلال اتفاق مع مساهم بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة أو أي مساهمين آخرين على أن يتم تنفيذ الاندماج خلال ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب للهيئة ، ويجوز للهيئة مد هذه المدة بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة . ولا يجوز خلال الفترة من تاريخ الاستحواذ وحتى إتمام الاندماج التصرف في الأسهم المستحوذ عليها أو التصويت بها إلا لأغراض الاندماج أو لتسيير أعمال الشركة وفقاً للتشريعات المعمول بها مع وجوب الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة بشأن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة المشار إليها.

وفي حال مخالفة الفقرة السابقة، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بأسهم الشركة المستحوذة في الشركة المستحوذ عليها ، ويتعين على الشركة المستحوذة في هذه الحالة التصرف في النسبة المشتراة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية لتولي إجراءات بيع الأسهم المشتراة على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات .

[٢] - تم إضافة الفقرتين (الثانية والثالثة) بالمادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥.

(المادة الثامنة)

نموذج طلب التملك أو السيطرة أو الاندماج والفحص النافي للجهالة

تقدم طلبات التملك أو السيطرة أو الاندماج المشار إليها بهذا القرار وفقاً للمادتين السادسة والسابعة من هذا القرار، وللهيئة طلب أي بيانات أو مستندات تكون لازمة لاستكمال الدراسة المعدة منها في هذا الشأن.

كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قبل إجراء الفحص النافي للجهالة لأي من الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك وفقاً للنموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض.

(المادة التاسعة)

استطلاع رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تقوم الهيئة باستطلاع رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قبل البت في طلبات التملك أو السيطرة أو الاندماج وفقاً للمادتين (١٩ مكرراً ه، ١٩ مكرراً و) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك حال تحقق أي من الحالات الواردة بالمادة (١٩ مكرراً) من القانون المشار إليه والمادة (٥٣) من لائحته التنفيذية، على أن يكون إخطار الجهاز وفقاً للنموذج المعد بالهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يفيد سداد مقدم الإخطار للرسوم المستحقة للجهاز في هذا الشأن.

وتقوم الهيئة بنشر بياناً بالطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وملخصاً عنها في جريدة يومية واسعة الانتشار وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على شاشة البورصة المصرية إذا كانت الشركة المعنية العاملة في النشاط المالي غير المصرفي مقيد لها أوراقاً مالية بالبورصات المصرية، فور استلام الطلب كاملاً، حتى يتسنى للغير تقديم ملاحظاتهم على الطلب للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، ويلتزم مقدم الطلب بسداد أي مصاريف لازمة للنشر من خلال شيك بنكي مقبول الدفع باسم الهيئة عند تقديم ملف الإخطار بالقيمة التي تحددها الهيئة لتغطية تكاليف النشر.

(المادة العاشرة)

البت في التملك أو السيطرة أو الاندماج

تصدر الهيئة رأيها أو يصدر مجلس إدارتها رأيه بحسب الأحوال في شأن التملك أو السيطرة أو الاندماج خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة مستوفاة للمستندات المؤيدة لها، بمراعاة المادة (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في حال كون الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية مقيد لها أسهم بالبورصات المصرية، وفي حال الموافقة تكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار طالب تنفيذ السيطرة أو الاستحواذ وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.

ويكون قبول أو رفض طلب التملك أو السيطرة أو الاندماج المشار إليها بالفقرة السابقة في ضوء الدراسة التي تعدها الإدارة المختصة بالهيئة بشأن تأثير التملك أو السيطرة أو الاندماج على السوق المعني وتقديم الخدمة له ومدى تأثيره على حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في هذا السوق، أو تأثيره على استمرار قيد أسهم الشركة في البورصات المصرية إذ كانت أسهم الشركة مقيدة بالبورصات المصرية وذلك دون الإخلال بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويراعي عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار الاعتبارات الآتية:

١- مدي توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٢- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة في شأن التحقق من مصادر أموال طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي.

٣- ألا يكون طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي مدرجين في القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

٤- مدي مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.

٥- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.

٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو مصالح المساهمين بها، أو بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها بالنسبة لشركات التأمين، وذلك في ضوء الخطط والسياسة التي ينوي راغب التملك في اتباعها.

٧- مدي صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٨- مدي وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوي الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.

(المادة الحادية عشرة)

سريان نسب التملك في حالة زيادة رأس المال

تسري الأحكام المشار إليها بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار في شأن المكتتبين في زيادة رؤوس أموال الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن زيادات رؤوس الأموال.

(المادة الثانية عشرة)

الإجراءات الاحترازية

مع عدم الإخلال بقانون التأمين الموحد المشار إليه، يكون للهيئة حال الإخلال بالأحكام المشار إليها بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار وقف التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة للأسهم وحقوق التصويت محل المخالفة أو كلاهما لحين تصويب الشخص المعني للمخالفات المنسوبة إليه.

(المادة الثالثة عشرة)

تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الرابعة عشرة)

تُلغى المواد المنظمة للتملك أو السيطرة أو الاستحواذ أو الاندماج الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ و(٨٨) لسنة ٢٠١٥ و(١٢١) لسنة ٢٠١٨ و(١٩٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.